قوله وأما قول الحافظ أبي بكر الخ في ألفية العراقي في مبحث نقل الحديث من الكتب المعتمدة * قلت ولابن خير امتناع * نقل سوى مرويه اجماع * وامتناع مبتدأ خبره اجماع ولابن خير صلة محذوف اى اجماع منقول لابن خير او خبر للجملة بجعلها في محل المبتدأ اى هذا الكلام لابن خير يعني انه حكى الاجماع على امتناع اى تحريم نقل الحديث من كتاب سواء كان النقل للرواية ام للعمل ام للاحتجاج وقد تكفل المص بالرد عليه قال الكيا الطبري من وجد حديثا في كتاب صحيح جاز له أن يرويه ويحتج به وقال قوم لا يجوز لأنه لم يسمعه وهذا غلط وقال ابن عبد السلام اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة وكذا في النحو واللغة وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس ومن اعتقد ان الناس قد اتفقوا على الخطأ فهو المخطئ اه [illegible] وكتب الحديث أولى بذلك من كتب الفقه وغيرها لاعتنائهم بضبط النسخ وتحريرها فمن قال شرط التخريج من كتاب يتوقف على اتصال السند اليه فقد خرق الاجماع وغاية المخرج أن ينقل الحديث من أصل موثوق بصحته وينسبه الى من رواه

كتبه أحمد رافع عفى عنه

وسلم والمرجع فيه الى دواوين أئمة الحديث على ما سلف * ثانيهما تحقيق عيون ألفاظ الشارع الدالة على الحكم المراد والمرجع فيه الى صحة اليقين أو صحة الوثوق بالمنقول من الكتاب المعتمد اما بمقابلة أصل صحيح أو أصول صحيحة بحيث يندفع احتمال التحريف * وعارض التصحيف * أو بمراجعة شروح أئمة ذلك الشان * صيارفة النقد وجهابذة الاتقان * وهذا كاف فيهما لاعتنائهم بضبط الحديث بتحقيق أسانيده * وتحرير افراده وتركيبه * ببيان اعرابه وشرح غريبه * مع جمع النظائر والانصاف * وتقصي ارجاء تلك الأطراف * بحيث صارت درر أصدافها على طرف الثمام * وخرائد مخدراتها مسفرة اللثام * فما من كتاب من هذه الأصول المعتمدة * والسبل الممهدة * الا وعليه شروح عديدة * ومواد مديدة * وافية بالمراد منها بأوفى بيان * وبتحقيق طرق أسانيدها بأشفى تبيان * بحيث لا يحتاج مراجعها غالبا لاستفهام أحد * أو افتقار الى ثبوت اتصال سند * على ما نص عليه أماثل الأئمة من هذه الأمة * وأما قول الحافظ أبي بكر محمد بن خير الأموي الاشبيلي قد اتفق العلماء على أنه لا يصح لمسلم أن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون ذلك القول عنده مرويا ولو بأقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وفي بعضها من كذب علي مطلقا بدون تقييد اه فقد انتقد من وجهين أحدهما ما قال شيخ الاسلام وغيره عدم مطابقة دليله لمدعاه فانه لا يقال لمن نقل من صحيح البخاري مثلا لا رواية له به انه كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اه يريد أنه محض وجادة وسيأتي ما لهم فيه قريبا ثانيهما عدم صحة دعوى الاجماع والاتفاق قال الزركشي في جزء له ما نصه ما نقله من الاجماع عجيب انما حكى ذلك عن بعض المحدثين ثم هو معارض بنقل ابن برهان وابي اسحاق الاسفرائني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفيها [illegible] واستدلاله على المنع بالحديث أعجب اذ ليس فيه اشتراط رواية انما فيه تحريم من نسبة الحديث اليه حتى يتحقق أنه قاله قال وذلك لا يتوقف على روايته بل يكفي علمه بوجوده في كتاب معتمد ثم انه يقتضي أيضا الاتفاق على منع العمل بالوجادة

قوله ثم هو معارض الخ عبارة الزركشي ثم هو معارض بنقل ابن برهان اجماع الفقهاء على الجواز فقال ذهب الفقهاء كافة الى أنه لا يتوقف العمل بالحديث على سماعه بل اذا صح عنده نسخة جاز له العمل بها وان لم يسمع وحكى أبو اسحاق الاسفرايني الاجماع على جواز النقل الخ فاختصرها المص بحذف ما نقله ابن برهان لأنه قد يخالف ما سيذكره من الخلاف في العمل بالوجادة فتنبه ٥ كاتبه عفي عنه

قوله بالوجادة بكسر الواو قال النووي في التقريب وهي مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب اه قال ابن زكريا النهرواني في فرع المولفون قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة اه قال ابن الصلاح يعني وجد ضالته وجدانا بالكسر ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة بكسر الجيم وفتحها وفي الغنى وجدا بالضم وفي الحب وجدا بالفتح اه بايضاح فلما فرق العرب بين مصادر وجد للتمييز المذكور وأراد أهل مصطلح الحديث معنى آخر ليس من تلك المعاني اخترعوا مصدرا لذلك المعنى للتمييز بينه وبينها وكأن ابن الصلاح اقتصر على ما ذكره للتمييز بين المعاني والا فالمنقول أن لكل مما ذكر مصادر مشتركة وغير مشتركة الا في الحب فمصدره وجد فقط كما يعلم من القاموس وتاج العروس والوجادة كأن تجد حديثا او كتابا بخط شيخ معروف عاصرته ولم تلقه أو لقيته ولم تسمع منه أو سمعت منه غير ذلك الحديث أو الكتاب المشتمل على أحاديث وأما ذلك الحديث او الكتاب فلم تسمعه منه ولم يجزك بروايته أو لم تعاصره بل كان من المتقدمين ووثقت بأنه خطه فلك أن تقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتابه بخطه حديث كذا وتسوق السند والمتن وهذا من باب المنقطع وفيه شوب اتصال كما قاله النووي وغيره قال وجازف بعضهم حيث أدى ما وجده من ذلك بقوله حدثنا واخبرنا وأنكر عليه لانه يوهم اخذه عنه سماعا او اجازة اه بايضاح والوجادة من أقسام تحمل الحديث الثمانية المبينة في الفية العراقي وشروحها وهي ادناها وأعلاها عند الجمهور سماع لفظ الشيخ لأنه طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان يحدث أصحابه وهم يسمعون وهو أبعد من الخطأ والسهو كما ذكره الامام الشوكاني في كتابه ارشاد الفحول الى تحقيق الحق في علم الأصول كتبه الفقير احمد رافع عفي عنه

بالوجادة وللعلماء فيها خلاف قال اللقاني وفي العمل بالوجادة وما تتضمنه ثلاثة أقوال وجوب العمل بها على ما جزم به بعض المحققين من أصحاب الشافعي وامتناعه قياسا على المرسل ونحوه مما لم يتصل وجوازه ونسب للشافعي أيضا قال القاضي عياض وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من أرباب التحقيق قال العراقي والقول بالوجوب هو الأصوب الذي لا يتجه غيره في هذه الأعصار المتأخرة لقصور الهمم فيها عن الرواية بالقراءة أو السماع فلم يبق الا الوجادة اه وصححه النووي ونص عبارته في التقريب وعن الشافعي ونظار أصحابه جواز العمل بالوجادة وقطع بعض المحدثين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه غيره في هذه الازمان

قوله لقصور الهمم فيها الخ فلو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شروطها كذا قاله ابن الصلاح احمد

(الفصل الثالث)

فيما للفقهاء في ذلك فاعلم أن للفقهاء في عمل المقلد بالحديث جددا شهيرة * وغرا خطيرة * راجعا حاصلها الى قولين الأول منهما منع العمل بالحديث والنظر فيه وان وافق مذهب الامام المقلد قال القرافي في الذخيرة في الباب السادس منها يحرم على المقلد اتباع الأدلة ويجب عليه أن لا يعمل الا بقول عالم وان لم يظهر له دليله لقصوره عن رتبة الاجتهاد اه وفي المعيار في آخر مسئلة من مسائل الصلاة وفي الجهاد ومواضع كثيرة منه ما حاصله ان المقلد الصرف ممنوع من العمل بالحديث والاستدلال به وأقوال الصحابة وانما وظيفته اتباع مقلده خاصة اه وفي شرح المختصر للشيخ سالم السنهوري الذي عليه الجمهور أن من ليس فيه أهلية الاجتهاد يجب عليه تقليد أحد أئمة الاجتهاد وان كان عالما خلافا لمن قال لا يقلد العالم وان لم يكن مجتهدا لصلاحيته لأخذ الحكم من الدليل اه اى لأن غير الأعلم مكلف بطرح ما عنده لما عند الأعلم لموجب وأولي الأمر منكم وهم العلماء كما يشهد بذلك ما رواه الطبراني في الأوسط عن ابن أبي مليكة ورواه أحمد في مسنده من طرق أن عروة بن الزبير أتى عبد الله بن عباس رضي الله عنهم فقال عروة يا ابن عباس طالما أضللت الناس فقال ابن عباس ما ذاك يا عروة فقال ان الرجل يخرج محرما بحج أو عمرة فاذا طاف زعمت أنه قد حل فقد كان أبو بكر وعمر ينهيان عن ذلك فقال ابن عباس أهما

Copyright © King Saud University